

كتاب دوري رقم ( ٧٤ ) لسنة ٢٠١٣

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن شطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أنه أصدرت الهيئة العامة للتخطيط العمراني القرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بشطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين وذلك لإخلالها بتوريد الأصناف المطلوبة وعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ووفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة - إدارة الفتوى لوزارتي الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥ ملف رقم (٥٣٦١/١٣/٣١) .

وإسالة لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتي :-

الاسم : الشركة المتكاملة للأحبار (خالد فاروق سيد ومحمد يسري وشريكهما)

العنوان : ٧ شارع بني طي-الدور الثالث-شقة ١١ - حمامات القبة-الزيتون-القاهرة .

نوع النشاط : تجارة الأحبار وإعادة تعبئة وتجميع أحبار طابعات الحاسب الآلي .

رقم السجل التجاري : ٣٤٧٦٩٨ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٣٠٥/٧٦٦/٤٦٥ .

رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٢٢٥/١٨٩/٠١/٠٦ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون أول.

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٣٠٥ /٧٦٦/٤٦٥ مأمورية الزيتون.

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها بالإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

٢٠١٣/٦/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

كتاب دورى (Vc) لسنة ٢٠١٣

\*\*\*\*\*

إيماء الى الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمتضمن الآتى :-

تحقيقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة وفى اطار مبادرات وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد الطاقة فى القطاعات المختلفة ومنها القطاع الحكومى والمجهودات المبذولة نحو التوعية والتعريف باجراءات ترشيد الطاقة فى المباني الحكومية ونظرا لما تلاحظ لوزارة الكهرباء والطاقة عند قيام بعض الجهات الحكومية بطرح عملياتها الشرائية (مناقصات، ممارسات، مزادات بأنواعها المختلفة ) الخاصة بنظم الاضاءة انها لا تلتزم فيها بكفاءة الطاقة فى الاصناف المطلوبة ولما كانت هذه الاجراءات غير متماشية مع سياسة وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد استهلاك الطاقة.

لذا لزم الامر التنبيه بمراجعة الارشادات التى يجب الالتزام بها عند طرح عمليات شرائية (مناقصات ، ممارسات ،مزادات بأنواعها المختلفة ) لشراء مهمات الاضاءة عالية الكفاءة للمباني الحكومية اضافة للشروط الشرائية الخاصة بكل جهة :

- ١- يجب ان تنص العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزادة بأنواعها المختلفة ) صراحة على بيانات مهمات الاضاءة عالية الكفاءة امام كل بند من بنود المهمات :
  - أ- بلاست (كابج) الكترونى .
  - ب- لمبات موفرة عالية الكفاءة .

- ٢- ان تكون مواصفات المهمات المطروحة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والخاصة بمهمات الاضاءة عالية الكفاءة وتشمل الكوايج الالكترونية للمبات الفلورسنت الطويلة واللمبات المدمجة الموفرة للطاقة

- ٣- يجب ان تنص العملية الشرائية ( مناقصة ،ممارسة، مزادة بأنواعها المختلفة ) على

حصول المنتج على علامة الجودة بالنسبة للمنتجات المحلية او شهادة اختبار معتمدة من جهة دولية للمنتجات المستوردة .

٤- عند طرح العملية الشرائية ( مناقصة ، ممارسة ، مزيدة بأنواعها المختلفة ) يجب ان يشمل العطاء الفني عينات لاجراء الاختبارات الكهربائية على عدد (٥) خمسة عينات لكل (١٠٠) مائة عينة بحد أقصى عدد (١٠) عشرة عينات للبند الواحد وذلك ينطبق ايضا على كل دفعة توريد .

٥- يتم اجراء الاختبارات طبقا لمتطلبات المواصفات الفنية في احد المعامل المعتمدة سواء معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة او معامل مركز بحوث الطاقة بجامعة القاهرة .

٦- يجب ان تنص العملية الشرائية ( مناقصة ، ممارسة ، مزيدة بأنواعها المختلفة ) انه سوف يتم الأخذ في الاعتبار جودة المنتج عند التحليل الفني .

٧- يجب ان يشمل الضمان مدة كافية مرتبطة بالعمر الافتراضي للمهمات الموردة وذلك ضد عيوب الصناعة سنة ونصف على الأقل .

٨- بالنسبة للمبات الموفرة التي تكون قدرتها اعلى من (٦٥ وات) يجب ان ينص على ان يكون الكابح منفصل .

وانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وان تضع تلك الإرشادات في عين الاعتبار .

ولذا تهيب وزارة المالية السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديریات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وفي حالة أي استفسار بهذا الشأن يرجع للهيئة العامة للخدمات الحكومية .

رئيس

في ٢٠١٣/٧/٢

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٣  
٧/٢

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)